A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/46/L.44
10 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 13 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٦ من جدول الاعمال

قانون البحار

استراليا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بيلاروس ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، سري لانكا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، المكسيك ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ١٤٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[(١)] ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122 .

واقتناعا منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة الى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة الى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار اليها فيما بعد بوصفها "المنطقة") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير الى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح الى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع امكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٢] ،

وإذ تسلم بالحاجة الى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد[٤] وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من

---

(٢) انظر A//44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الاول .

(٤) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٤٦-١٥١ .

المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملا بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، الى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الانمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار الى الموارد والى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلم بالحاجة الى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار ومواردها وأن جميع الانشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الامم المتحدة بحاجة الى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكا منها لاهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الاسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وادارة الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك الاساليب والممارسات الرامية الى تفادي الانظمة والقيود ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها بصورة فعالة ومتوازنة ، مع التنفيذ التام لاحكام الاتفاقية ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بالانشطة المنجزة في عام ١٩٩١ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الممددة حتى الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وفقا لتقرير الامين العام[٥] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الامين العام[٦] ، وفي إطار البرنامج ١٠ المتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٧] ،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بتقرير الامين العام الذي أعد عملا بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٥[٦] ،

١ - تشير الى الاهمية التاريخية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفا بالتوقيع عليها وقيام واحد وخمسين طرفا بالتصديق عليها أو الانضمام اليها من مجموع الستين طرفا اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛

---

(٥) A/38/570 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٦) A/46/724 .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

٤ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي الى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية(٨) ؛

٥ - تسلم بأن التغييرات السياسية الاقتصادية ، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادئ السوقية ، تبرز الحاجة الى إعادة تقييم للمسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها ، في ضوء القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول(٩) ، وبأن اجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا ، تشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر ، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ، وتطلب الى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة تعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق اجراء حوار يرمي الى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها ؛

٨ - تطلب أيضا الى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٩ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

---

(٨) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٥-٢٠ .

(٩) انظر A/46/724 ، الفقرة ١٧ .

١٠ - تشير الى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم (١٠) ؛

١١ - تحيط علما بأن المفاوضات بشأن الوفاء بالالتزامات قد تمت بالفعل فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين في آذار/مارس ١٩٩١ (١١) ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية الى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ الممدة حتى الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، تنفيذا فعالا ، وتطلب اليه أن يأخذ في اعتباره ، عند تنفيذ البرنامج ١٠ المتعلق بقانون البحار في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، الاستجابة بصورة فعالة لازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية ؛

١٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على تقريره الذي أعد عملا بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥ (٦) ، وتطلب اليه القيام بالانشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الانشطة التي تهدف الى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٤ - ترحب بالجهود الاقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الانمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولاسيما المبادرات المذكورة في تقرير الأمين العام (١٢) ؛

---

(١٠) LOS/PCN/L.87 ، المرفق .

(١١) انظر LOS/PCN/L.97 ، الفقرات ٣٢ .

(١٢) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٩٠-١٩٦ .

١٥ - تطلب الى الامين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الاوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٦ - تحث الدول الاعضاء المهتمة بالامر ، لاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛

١٧ - تطلب الى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الاطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والادارية التي تقدمها الى البلدان النامية في جهودها الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٨ - ترحب بالتقرير الذي قدمه الامين العام عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥ ، الذي حددت فيه التدابير التي تتخذها حاليا الدول والمنظمات الدولية المختصة وكذلك النهج المقبلة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وادارة موارد المحيطات[١٣] ، وتطلب الى الامين العام أن يبقي قيد النظر ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، التدابير التي يجري اتخاذها وأية اجراءات لازمة لمتابعتها ، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك الى الجمعية العامة ؛

١٩ - توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية العاشرة في كنغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٢ ؛

---

(١٣) A/46/722 .

٣٠ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الاحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

٣١ - تكرر دعوتها الى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم والى اتخاذ التدابير الرامية الى التنفيذ التام للاحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وادارتها ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الاسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وادارة الموارد البحرية الحية ، ولاسيما الامتثال للتدابير الثنائية والاقليمية المطبقة عليها والرامية الى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة ؛

٣٢ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا خاصا عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية ، التي تحل في عام ١٩٩٢ ، وأن يقوم بهذا الاجراء بالتشاور مع الدول ، حسب الاقتضاء ، للاحتفال بهذه المناسبة ؛

٣٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الانشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "قانون البحار" .

- - - - -